# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/158 | 3854/ل/د2/2022 لعام 1443هـ | 1443/11/01هـ، الموافق 2022/05/31م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عقود خاصة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعين تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/12هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "إشارة إلى موضوع عقد العمل المالي والمبرم بتاريخ 2005/05/15م، (مرفق:1) بين مورث موكلي والمدعى عليه، حيث أنه تم الاتفاق بين مورث موكلي والمدعى عليه على أن يسلم المورث المدعى عليه، وذلك بتحويل مبلغ وقدره (400,000) ألف ريال على حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) رقم ( - -) (مرفق:2) للعمل بها في سوق الأسهم السعودية. وحيث تضمن العقد شروطًا بين أطرافه من ضمنها ما نص عليه البند 2 - أن يتم تسليم الطرف الثاني الأرباح بنهاية كل شهر ميلادي، وما جاء في البند 5 - يحق للطرف الأول فسخ العقد وقتما شاء، إلا أنه من تاريخ تسليم المبلغ للمدعى عليه لم يستلم مورث موكلي أي أرباح، كما أن المبلغ لازال بحوزته، ولم يستلم موكلي أي أرباح من تاريخ العقد حتى تاريخ رفع هذه الشكوى. مخالفة المدعى عليه لنص المادة الحادية والثلاثون والتي نصت على: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك...' ولما أن العقد -محل الشكوى - باطل؛ لبطلان أحد شروط العقد وهي عدم وجود ترخيص من الهيئة لممارسة الأعمال المذكورة في العقد وفق ما جاء في المادة (60) من ذات النظام ونصها (أ - يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا لأحكام المادة (31) من هذا النظام، ويجوز للجنة - بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (59) من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على (تسعة) أشهر. ب - يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يبرم في صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (31) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي

أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة) حيث أن المدعى عليه لم يلتزم بما جاء في بنود العقد ومنها تسليم مورث موكلي وورثته من بعده الأرباح المنصوص عليها ولما جاء بقوله تعالى: 'يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود' ولكون يد المدعى عليه على مال المورث يد أمانة، ولكون ما بذمته من تركة المورث. المستندات: 1 - عقد العمل المالي والمبرم بتاريخ 2005/05/15م. 2 - حوالة من حساب المورث مرسله لحساب المدعى عليه. الطلبات: وتأسيسا على ما تقدم نطلب منكم الآتي: 1 - إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغ وقدره (400,000) ألف ريال، المتمثلة في رأس مال موكلي. 2 - إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغ وقدره (50,000) ألف ريال تعويضًا عن أتعاب المحاماة. 3 - إحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب في الحق العام".

وفي تاريخ 1443/05/29هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل عن المدعي، ولم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه عن طريق الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإفهام وكيل المدعين بإحضار وكالة عن بقية الورثة أو حضورهم شخصياً، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعين هل يقيم هذه الدعوى عن موكله بصفته الشخصية أم بصفته وكيلاً عن الورثة؟ فأجاب بأن موكله يمثل الورثة، وأنه سوف يزود الدائرة بوكالة عن باقي الورثة. وبسؤاله هل لديهم نسخة أكثر وضوحاً من العقد محل النزاع المرافق لملف الدعوى؟ أجاب أنه لا يملك إلا النسخة التي تم تزويد الدائرة بها. وبسؤاله هل تسلم أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس المال حتى تاريخه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن كيفية معرفة مورث المدعين بالمدعى عليه، أجاب بطلب مهلة للتحقق من ذلك. وبسؤاله عن طبيعة الاستثمار محل التعاقد، أجاب أن ذلك منصوص عليه في العقد، وهو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله هل لديه أي بينات أخرى بخلاف العقد المشار إليه؟ أجاب بطلب مهلة للنظر في مدى إمكانية الوصول إلى الشاهدين الوارد اسمهما في العقد المشار إليه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعين مهلة (ثلاثين) يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما وعد به، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصه: "تعقيبًا على الاستفسارات الواردة في الدعوى المقامة من موكلي بصفته وكيلاً عن الورثة ضد المدعى عليه، وحيث تم عقد الجلسة الأولى بتاريخ 2022/01/27م، وفيها وجهت

اللجنة عدة استفسارات لموكلي وهي كالتالي: أولًا: 'وبسؤاله عن كيفية معرفة مورث المدعين بالمدعى عليه' تربطهم علاقة صداقة قديمة حيث أن مورث المدعين والمدعى عليه كانوا يجتمعون لدى أبناء عم المورث ويعملون بالأسهم، كما سبق وأن زار موكلي ومورثه المدعى عليه عدة مرات في مقر سكنه، ولم يسلم المدعى عليه المورث أي مبالغ، كما ولم يستلم موكلي أي مبلغ حتى تاريخه. ثانيًا: كما جاء 'بسؤال وكيل المدعين عما إذا كان يقيم هذه الدعوى عن موكله بصفته الشخصية أم بصفته وكيلا عن الورثة، أجاب بأن موكله يمثل الورثة، وأنه سوف يزود الدائرة بوكالة عن بقية الورثة لموكله' ما يخص تزويد اللجنة بوكالة عن الورثة وحيث أن صك حصر الورثة ورقي وطلب من موكلي لإصدار الوكالة صك حصر للورثة إلكتروني وهذا ما سبب التأخير وعليه فنطلب مهلة إضافية ليتسنى لموكلي وبقية الورثة إصدار الوكالة وتزويدكم بها بإذن الله".

وفي تاريخ 1443/08/12هـ تقدم وكيل المدعين (السابق تعريفه) بوكالات ورثة المورث.

وفي تاريخ 1443/09/15هـ خاطبت الدائرة وكيل المدعين (السابق تعريفه) بطلب تقديم وكالة عن المدعي السادس (قاصر)، مع تقديم صك الوصاية عليه.

وفي تاريخ 1443/09/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: ردًا على طلب اللجنة تزويدها بصك حصر الورثة مع تقديم كافة الوكالات عن بقية الورثة. نرفق لسعادتكم بطيه صك حصر الورثة (مرفق1)، والوكالات ويتبقى الابن المولود بتاريخ 1427/09/21هـ لا يزال قاصرًا ولدى والدته صك ولاية عليه (مرفق7)، حيث طلب من الأم لعمل وكالة بصفتها وليه على ابنها صك حصر ورثة الكتروني وتم التقديم لاستخراج صك حصر ورثة الكتروني ولازال الطلب تحت الإجراء".

وفي تاريخ 1443/10/22هـ وردت الدائرة مذكرة إلحاقية من وكيل المدعين (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصه: "سعادة رئيس الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصفتي وكيل عن أم القاصر وفقًا لطلبكم في الخطاب المرسل".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه مورثهم إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعين تتمثل في أن مورثهم أبرم عقداً مع المدعى عليه لاستثمار مبلغ قدره أربعمائة ألف

(400,000) ريال في السوق المالية السعودية. ويطلبون إعادة مبلغ الاستثمار، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وإحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة في الحق العام، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدّم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى ولم يحضر جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/06/24هـ بالرغم من الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، وحيث لم يتقدم المدعى عليه بعذر يبيِّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر وتقديم رده على الدعوى، واستناداً إلى حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار القرار غيابياً في حقه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المقدم من وكيل المدعين (السابق تعريفه)، تبيَّن لها تعاقد المدعى عليه مع مورث المدعين في عام 2005م على تسليمه مبلغاً مالياً لتشغيله في سوق الأسهم السعودية، مقابل نسبة قدرها (20٪) من الأرباح للمدعى عليه.

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، تنص على: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن مورث المدعين سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال، بموجب التحويل البنكي من حساب مورث المدعين إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ)، ولم يثبت للدائرة أن المدعى عليه أعاد إلى مورث المدعين أو أحد الورثة أي مبلغ يتعلق بهذا الاستثمار، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعين.

أما ما طالب به المدعون من إحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة، فيجاب عن ذلك بأنه لا يسع الدائرة عند نظرها لهذه الدعوى سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه بمواجهة المدعين كدعوى حق خاص، دون أن تتطرق إلى دعاوى الحق العام، التي لا تحرَّك إلا وفقاً للضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

وفيما يتعلق بطلب المدعين التعويض عن تكاليف وأتعاب المحاماة في هذه الدعوى، فقد انتهت الدائرة إلى التعويض عنها بمبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، وفقاً لما استقر عليه قضاء الدائرة.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليه الآتي:**

**أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعين مبلغاً قدره أربعمائة ألف (400,000) ريال، يمثل ما دفعه مورث المدعين إلى المدعى عليه لاستثماره في السوق المالية.**

**ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.**

**رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**